

الشريط السادس والعشرون

س ٣/ أشكلت علي مسألة وهي: **أَنْ كُلَّ مَنْ انْتَسَبَ إِلَى الْقَبْلَةِ مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَالْبِدَعِ وَغَيْرِهِمْ يَنْتَسِبُونَ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَمَنْ قَالَ إِنَّ الْمَجْتَمَعَاتِ مَجْتَمَعَاتِ جَاهِلِيَّةٍ، فَكَيْفَ يَكُونُ الْإِيضَاحُ عَلَى هَذَا الْأَمْرِ؟**

ج/ الأول ذكرناه وقرّرناه لكم فيما سبق أن من كان منتسباً إلى القبلة بالصلاة إليها من أهل التوحيد فهو من أهل القبلة، وإذا عرّض له هوى أو بدعة فإن البدع درجات والأهواء أيضاً درجات، فلا نُخرِجُه من الإسلام لبدعة فيه، يعني لمجرد بدعة فيه أو بكل بدعة فيه، ولا نُخرِجُه من الإسلام بمجرد الهوى الذي يكون في هذه الأمة؛ بل لا بد أن يكون الهوى مؤثراً أو أن تكون البدعة مُعَلِّطَةً مُكْفَرَةً.

أما من قال مجتمعات المسلمين اليوم مجتمعات جاهلية، فهذا باطل؛ لأنّ الجاهلية في النصوص هي اسم لفترة زمنية مضت، قال Y (**وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ**) [الأحزاب: ٣٣] الأولى وقال سبحانه (**أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ**) [المائدة: ٥٠]، وهذه الجاهلية تكون في العقيدة، في العبادة، تكون في الأحوال الاجتماعية وتكون في الأخلاق وتكون في الآداب.

فهي من جهة الزمان انقضت زمانها ببعثة محمد □ .
أما من جهة المكان فإنّ الجاهلية اسم يتبع صفة الجهل، والجهل يتنوع، والجهل العام ارتفع ببعثة محمد □، لهذا قال □ « **لا تزال طائفة من أمتي على الحق** »^١ ووجود هذه الطائفة على الحق

حتى قيام الساعة يمنع رجوع الجهل العام ورجوع الجاهلية العامة.
فإذا الجاهلية العامة في الأمكنة ذهبت، وجاهلية الزمان ذهبت، بقي نوع آخر من الجاهلية وهو جاهلية الصفات، فمن أشبه أهل الجاهلية في صفة فهو مشارك لهم في هذه الصفة، كما قال □ لأبي ذر لما عيّر رجلاً أسوداً بأمه فقال له: يا ابن السوداء. قال له □ « **إنك امرؤ فيك جاهلية** »^٢ يعني فيك خصلة من خصال أهل الجاهلية، وخصال الجاهلية متنوعة كثيرة دل عليها القرآن والسنة يعني فيما خالف فيه رسول الله □ أهل الجاهلية.

وألف في هذا إمام هذه الدعوة الكتاب المشهور **مسائل أهل الجاهلية التي خالف فيها رسول الله □ أهل الجاهلية**.

فتلك المسائل منها ما هو مُكفّرٌ كعبادة غير الله، منها ما هو في الاعتقادات، ومنها ما هو في المسائل العملية، ومنها ما هو في الاجتماعيات، ومنها ما هو في الأقوال إلى آخره.

فجاهلية الصفات هذه باقية، وقد صح عنه □ أنه قال « **لتسلكنَّ مسلك الأمم من قبلكم شبراً بشبرٍ وذراعاً بذراعٍ** » قالوا: يا رسول الله فارس والروم؟

قال « **فمن الناس إلا أولئك** »^٣.

فارس والروم خصالهم من خصال الجاهلية؛ بل خصالهم خصال جاهلية في الاعتقاد وفي الأقوال وفي الأعمال، فدل على أنّ خصال الجاهلية تكون في هذه الأمم.

فإذا وصفت الأرض بأنها صارت إلى جاهلية هذا باطل، ومناقض لحكم النبي □؛ بل وحكم الله ﷻ في قوله (**هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا**) [الفتح: ٢٨]، فظهر دين محمد □ على كل دين وظهرت ملته على كل ملّة وظهر هديّه على كل هدي.

^١ سبق ذكره (٤٦٧)

^٢ البخاري (٣٠) / مسلم (٤٤٠٣)

^٣ البخاري (٧٣١٩) / مسلم (٦٩٥٢)

والحمد لله على ذلك كما قال ﴿ وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ ﴾ [الشرح: ٤]، فَرَفِعَ ذِكْرُ مُحَمَّدٍ □ فوق ذكر غيره، فصار هو المُقَدَّم □ في الإِتِّبَاعِ وفي الهَدْيِ في أكثر الأرض والله الحمد. كذلك جاهلية الزمان لا يوجد زمان يكون زمان جاهلية، لأنَّ زمان الجاهلية انتهى ببعثة محمد □. فلا يقال مثلاً هذا القرن قرْنٌ جاهلي، أهل هذا القرن في جاهلية ونحو ذلك؛ بل لا تزال في أمة محمد □ صنوف الخير والله الحمد على منته وتوفيجه.

﴿﴾ ﴿﴾ ﴿﴾

وَلَا تُكْفَرُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ بِذَنْبٍ، مَا لَمْ يَسْتَحِلَّهُ.
وَلَا نَقُولُ: لَا يَضُرُّ مَعَ الْإِيمَانِ ذَنْبٌ لِمَنْ عَمِلَهُ.

الحمد لله، وبعد:

هذه الجملة من كلام العلامة الطحاوي / من الأصول العظيمة في معتقد أهل السنة والجماعة، أنهم لا يُكْفَرُونَ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ بِمَجْرَدِ حُصُولِ الذَّنْبِ مِنْهُ إِلَّا إِذَا اسْتَحْلَهُ بِاعْتِقَادِ كَوْنِهِ حَلَالًا لَهُ أَوْ حَلَالًا مُطْلَقًا.

وكذلك أنهم لا يُخَفِّفُونَ أَمْرَ الذُّنُوبِ بِحَيْثُ يَجْعَلُونَ الذَّنْبَ غَيْرَ مُؤَثِّرٍ فِي الْإِيمَانِ. ولهذا قَالَ تَقْرِيرًا لِهَذَا الْأَصْلِ الْعَظِيمِ (وَلَا تُكْفَرُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ بِذَنْبٍ، مَا لَمْ يَسْتَحِلَّهُ، وَلَا نَقُولُ: لَا يَضُرُّ مَعَ الْإِيمَانِ ذَنْبٌ لِمَنْ عَمِلَهُ).

وهذه الجملة من كلامه أراد بها أَنَّ حُصُولَ الذَّنْبِ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ لَا يَعْنِي تَكْفِيرَهُ كَمَا ذَهَبَتْ إِلَى ذَلِكَ الْخَوَارِجُ، وَحُصُولَ الذَّنْبِ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ لَا يَعْنِي أَنَّ هَذَا الْمُؤْمِنَ لَمْ يَتَأَثَّرْ بِحُصُولِ الذَّنْبِ مِنْهُ كَمَا تَقُولُهُ الْمَرْجئةُ.

فخالف بهذا القول الخوارج والمعتزلة وخالف أيضاً المرجئة. وهذه المسألة لاشك أنها من المسائل العظيمة جداً وهي مسألة تكفير المُتَنَسِّبِ إِلَى الْقِبْلَةِ الَّذِي ثَبَّتَ إِسْلَامَهُ وَإِيمَانَهُ إِذَا حَصَلَ مِنْهُ ذَنْبٌ.

فإنَّ قَاعِدَةَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ أَنَّ مِنْ دَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ وَالْإِيمَانِ بَيِّقِينَ لَمْ يُخْرِجْهُ مِنْهُ مَجْرَدُ ذَنْبٍ حَصَلَ مِنْهُ، وَلَا يُخْرِجْهُ مِنْهُ كُلُّ ذَنْبٍ حَرَّمَ الشَّارِعَ؛ بَلْ لَا يَبْدُ فِي الذُّنُوبِ الْعَمَلِيَّةِ مِنَ الْاسْتِحْلَالِ بِأَنْ يَعْتَقِدَ أَنَّ هَذَا الْعَمَلُ مِنْهُ حَلَالٌ لَهُ وَلَيْسَ بِذَنْبٍ وَأَنَّهُ لَيْسَ بِمُحَرَّمٍ.

وهذا هو طريقة أهل السنة والجماعة بأنهم لا يُكْفَرُونَ؛ بَلْ يُخَطِّئُونَ أَوْ يُضَلِّلُونَ أَوْ يُفَسِّقُونَ. فقول: مؤمنٌ بإيمانه فاسقٌ بكبيرته مسلم بما معه من التوحيد؛ ولكنه فاسقٌ لما ارتكب من الكبيرة التي أظهرها ولم يتب منها.

فهذه الجملة فيها تقرير لعقيدة أهل السنة ومخالفتهم للخوارج والمعتزلة وكذلك فيها مخالفة أهل السنة للمرجئة.

إذا تبين هذا فتحت هذه الجملة مسائل:

المسألة الأولى:

دليل أهل السنة والجماعة على أن من أصاب ذنباً من أهل القبلة فإنه لا يُكفر دلّ على ذلك جملة أدلّة من الكتاب والسنة:

❁ منها قول الله Y (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ) [البقرة: ١٧٨]، ومعلوم أن القاتل داخل في هذا الخطاب في النداء بالإيمان، وقال Y بعدها (فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ) [البقرة: ١٧٨]، فسَمَاءُ أَخَاهُ لَهُ، فدلّ على أن حصول القتل على عظمه لم ينف اسم الإيمان.

❁ كذلك قوله Y (وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنَّ فَاءَهُ فَاصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ) (٩) إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ [الحجرات: ٩-١٠]، فسَمَاهُم مؤمنين وسَمَاهُم إِخْوَةٌ أيضاً وَوَصَفَهُم بِالْأَخْوَةِ، فدلّ على أن وقوع القتل منهم لم ينف اسم الإيمان، مع قوله Y (وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعْنَهُ) [النساء: ٩٣]، فأثبت له جهنم وعيدا، وَغَضِبَ اللَّهُ Y عليه واللعنة، ومع ذلك لم ينف عنه اسم الإيمان.

فدلّ على أن وقوع الكبيرة من المسلم لا يسلب عنه الإيمان، ووقوع الذنب ليس مُبيحاً لإخراج هذا المذنب من أصل الإسلام إلى الكفر.

❁ ويدل على ذلك أيضاً قول النبي ﷺ في الحديث الذي رواه البخاري وغيره حينما أوتي برجل من الصحابة يقال له حمار شرب الخمر فجلده، ثم شربها ثانية فأتى به فجلده، ثم لما أتى به الثالثة قال رجل: لعنه الله ما أكثر ما يؤتى به. فقال نبينا ﷺ «لا تقولوا ذلك فإنه يحب الله ورسوله»،

فدلّ على أن وجود المحبة الواجبة لله Y ولرسوله ﷺ مع حصول الكبيرة مانع من لعنه، وهذا يعني أنها مانع من تكفيره ومن إخرجه من الدين من باب الأولى.

❁ كذلك قال الله Y (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمُؤَدَّةِ) [المتحنة: ١]، فناداهم باسم الإيمان مع حصول الذنب منهم وهو الإلقاء بالمودة إلى عدو الله Y وعدو رسوله ﷺ، فدلّ على أن إلقاء المودة لأمر الدنيا ليس مُخرِجاً من اسم الإيمان؛ بل يجتمع معه قال تعالى في آخر الآية (وَمَنْ يَفْعَلْهُ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ) [المتحنة: ١].

❁ في قصة حاطب بن أبي بلتعة في إسراره للكفار بخبر رسول الله ﷺ ما يدل على وقوع الذنب منه وعلى مغفرة الذنب له لأنه من أهل بدر، قال عليه الصلاة والسلام في حقه «لعل الله اطلع إلى أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم قد غفرت لكم» وفي الرواية الثانية «إن الله اطلع إلى أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم».

والأدلة على هذا الأصل عند أهل السنة والجماعة كثيرة. ❁ ومما يدل عليه من جهة النظر: أن الكبائر كالسرقة والزنا وشرب الخمر والقتل والقذف ونحو ذلك شرعت لها الحدود، والحدود مُطَهَّرَةٌ، والمرئدُ يُقتل على كل حال، ووجود الحدود هذه دليل ظاهر على أنه ارتكب فعلاً لم يُخرجه من الملة؛ لأن النبي ﷺ قال «من بدل دينه فاقتلوه»، وقال «والتارك لدينه المفارق للجماعة»^٤ يعني ممن يحلّ دمه، فدلّ على أن وقوع هذه الذنوب من العبد تُطَهِّرُ بهذه الحدود وليست كفراً؛ لأنها لو كانت كفراً لكان يُقتل ردة لقوله «من بدل دينه

^٤ سبق ذكره (٢٩٥)

^٥ البخاري (٣٠٠٧)

^٦ المسند (٧٩٢٧)

^٧ البخاري (٦٩٢٢) / أبو داود (٤٣٥١) / الترمذي (١٤٥٨) / النسائي (٤٠٥٩) / ابن ماجه (٢٥٣٥)

^٨ مسلم (٤٤٦٨) / أبو داود (٤٣٥٢) / الترمذي (١٤٠٢) / ابن ماجه

فاقتلوه».

① ويدلّ عليه أيضاً أنّ ولي الدم في القتل يعفو، له السلطان إن شاء عفا وإن شاء أخذ، قال Y (وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيَّهِ سُلْطَانًا فَلَا يَسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا) [الإسراء: ٣٣]، قال (فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيَّهِ سُلْطَانًا) وهذا يدلّ على أنّ الحق هنا للمخلوق، وأما الردّة فهي حق لله، يعني أمّا الردّة فجزاؤها حق لله Y ليس لولي المقتول.

فدلّت هذه الأدلة ودلّ غيرها على بطلان قول الخوارج وعلى ظهور قول أهل السنة والجماعة في هذه المسألة في أنّ صاحب الذنب من الكبائر العملية التي ذكرنا بعضاً منها أنّه لا يخرج من الإسلام بحصول الذنب منه؛ يعني بحصول ذنب منه، أو بحصول كل ذنب، أو أي ذنب منه؛ يعني ليس كل ذنب مخرجاً له من ذلك؛ بل الكبائر العملية ليست كذلك -يعني مخرجةً له من الإسلام- خلافاً لقول الخوارج والمعتزلة في التخليد في النار.

وأما الجملة الثانية وهي قوله (وَلَا نَقُولُ: لَا يَضُرُّ مَعَ الْإِيمَانِ ذَنْبٌ لِمَنْ عَمِلَهُ) فهذه أيضاً فيها مخالفة للمرجئة الذين يقولون: لا يضرُّ مع الإيمان ذنب كما لا ينفع مع الكفر طاعة. والأدلة دلّت على أنّ الذنوب تؤثر في الإيمان، منها:

❁ قال Y في ذكر القاتل (وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا) [النساء: ٩٣].
❁ وقال Y في الربا (الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ) [البقرة: ٢٧٥].

❁ وقال Y في المرابين (فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ) [البقرة: ٢٧٩].

❁ وشرع الله Y الحد في السرقة (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا) [المائدة: ٣٨]، وشرع الجلد في القذف وفي الزنا إلى آخر ذلك، وهذا يدلّ على أنّ هذه الأمور أثرت في الإيمان، هذه الكبائر أثرت في الإيمان.

□ والأحاديث عن النبي □ في هذا الباب كثيرة «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَاتٌ»^٩، «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ رَجِمٌ»^{١٠} وهذا تأثير في الإيمان بسبب هذه الكبيرة.

المسألة الثانية

هذه الجملة اشتملت على مُعْتَقِدٍ فِيهِ النَّهْيُ عَنِ التَّكْفِيرِ، وَتَكْفِيرِ أَهْلِ الْقِبْلَةِ بِأَيِّ ذَنْبٍ حَرَامٍ، وَخَوْضٍ فِي مَسَائِلِ التَّكْفِيرِ بِلَا عِلْمٍ أَيْضاً حَرَامٍ، وَقَدْ يَكُونُ مِنْ كِبَائِرِ الذَّنُوبِ؛ بَلْ هُوَ مِنْ كِبَائِرِ الذَّنُوبِ لِأَوْجُهٍ:

❁ الأول: أنّ الإسلام والإيمان ثبت في حق الشخص -في حق المعين- بدليل شرعي، فَدَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ بِدَلِيلٍ، فإخراجه منه بغير حجة من الله Y أو من رسوله □ هذا من القول على الله بلا علم ومن التعدي -من تعدي حدود الله-، ومن التقدم بين يدي الله Y وبين يدي رسوله □.

وهذا فيه التحذير من هذا الأمر الجلل وهو مخالفة ما ثبت بدليل إلى الهوى أو إلى غير دليل. لهذا يقول العلماء: من ثبت إيمانه بدليل أو بيقين لم يزل عنه اسم الإيمان بمجرد شُبُهَةٍ عَرَضَتْ أَوْ تَأْوِيلٍ تَأْوَلَهُ؛ بَلْ بَدَّ مِنْ حُجَّةٍ بَيِّنَةٍ لِإِخْرَاجِهِ مِنَ الْإِيمَانِ، كَمَا يَقُولُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ وَلَا بَدَّ مِنْ إِقَامَةِ حُجَّةٍ تَقَطُّعَ عَنْهُ الْمَعْذَرَةُ.

❁ الثاني: من الأوجه في خطر التكفير وما تَضَمَّنَتْهُ هذه الكلمة من مُعْتَقِدِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ: أنّ التكفير خاض فيه الخوارج وهم أول الفئات التي خاضت في هذا الأمر، والصحابية رضوان الله عليهم أنكروا عليهم أبلغ الإنكار بل عدّوهم رأس أهل الأهواء. وأول مسألة خاض فيها الخوارج وسببت التوسّع في التكفير هي مسألة الحكم بغير ما أنزل الله؛

^٩ البخاري (٦٠٥٦) / مسلم (٣٠٤)

^{١٠} مسلم (٦٦٨٥)

حيث احتجوا على علي τ - وكانوا من جيش علي- بأنه حَكَمَ الرجال على كتاب الله، لَمَا حَصَلَتْ واقعة التحكيم بين أبي موسى الأشعري وبين عمرو بن العاص رضي الله عنهما. فقالوا: حَكَمَ الرجال على كتاب الله فهو كافر، فَكَفَرُوا عليا τ ، استدلالاً بقوله γ (وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ) [المائدة: ٤].

فذهب إليهم ابن عباس يناظرهم حتى احتجَّ عليهم بقول الله γ (فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا) [النساء: ٣٥] الآية، فرجع ثلث الجيش وبقي طائفة منهم علي ضلالهم وظهرت فِرَقٌ كثيرة من الخوارج. فبدأت على قُبْحِ الخوض في هذه المسألة بلا علم أنها شعار أهل الأهواء؛ أعني الخوارج وهم أول فرقة خرجت في هذه الأمة وخالفت الجماعة، ولا شك أن التزام نهج أتقى أهل الأرض بعد رسول الله \square هو الْمُتَعَيَّن.

الثالث: من أوجه بيان خطر التكفير والخوض فيه: أن النبي \square قال «من قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما»^{١١} يعني إن كان كافراً فهو كما ادَّعَى عليه وإلا عادت إلى الآخر، وهذا وعيد شديد.

\square وقد يكون التكفير مبعثه الهوى.

\square وقد يكون مبعثه الجهل.

\square وقد يكون مبعثه الغيرة.

فهذه ثلاثة أسباب لمنشأ التكفير: قد يكون الهوى -يعني التكفير بلا علم-، وقد يكون منشؤه الجهل، وقد يكون منشؤه الغيرة.

أما الأول والثاني فواضح -يعني الهوى والجهل- وأمثلة أهل الأهواء فيه كثيرة. وأما الثالث وهو أن التكفير قد يَحْمِلُ المرءَ عليه الغيرة على الدين قصة عمر τ مع حاطب ابن أبي بلتعة حيث لَمَّا حصل من حاطب ما حصل، قال عمر لنبينا \square : يا رسول الله دعني أضرب عنق هذا المنافق.

والحكم عليه بالنفاق حكم عليه بإبطانه للكفر، والنبي \square لم يؤاخذ عمر τ بذلك لأنه من أهل بدر ولأنه قالها على جهة الغيرة وخطؤه مغفورٌ له؛ لأنه من أهل الجنة؛ يعني لسبق كونه من أهل بدر.

فدلَّ هذا على أن الغيرة ليست حجة شرعية في التوسع أو في ابتداء القول في هذه المسائل بلا علم أو في التكلم فيها.

الغيرة ليست عُذْرًا، لهذا النبي \square ما عَدَرَ عمر بالغيرة، وإنما عَدَرَ عمر τ :

❁ لاشتباه المقام أولاً في حق حاطب.

❁ ثم لأن النبي \square ما بيَّن عذره -يعني ما بيَّن الرجل للنبي \square عذره-

فقال النبي \square لما أخذ عمر بتلابيب حاطب، قال «أرسله يا عمر -أو دعه يا عمر-، يا حاطب: ما حملك على هذا؟» فلما استفصل منه رَجَعَ الأمر إلى الوضوح فيه.

✍️ المسألة الثالثة:

افتقرت هذه الأمة في هذه المسألة العظيمة وهي مسألة التكفير إلى ثلاث طوائف.

طائفتان ضلَّتا، وطائفة هي الوسط وهي التي على سبيل الجماعة، وهذه الطوائف الثلاث هي:

○ **الطائفة الأولى:**

من كَفَرَ بكل ذنب، وجعل الكبيرة مُكْفَرَةً وموجبةً للخلود في النار، وهؤلاء هم الخوارج والمعتزلة وطوائف من المتقدمين ومن أهل العصر أيضاً ممن يَشْرِكُهُمْ في هذا الأصل والعياذ بالله.

^{١١} البخاري (٦١٠٣)/مسلم (٢٢٥)

○ الطائفة الثانية:

من قالت: إنَّ المؤمن لا يمكن أن يخرج من الإيمان إلا بانتزاع التصديق القلبي منه وحصول التكذيب، وهؤلاء هم المرجئة وهم درجات وطوائف أيضاً.
وهذا مبني على أصلهم في أنَّ الإيمان هو تصديق القلب فلا ينتفي الإيمان عندهم إلا بزوال ذلك التصديق.
وهذا أيضاً غلط؛ لأدلة ربما تأتي إن شاء الله تعالى.

○ الطائفة الثالثة:

وهم الوسط الذين نهجوا ما دلَّت عليه الأدلة، وأخذوا طريقة الأئمة التي اقتفوا فيها هدي الصحابة والتابعين رضي الله عنهم أجمعين، فقالوا:
إنَّ المَلِيَّ والوَاحِدَ من أهل القبلة قد يخرج من الدين بتبديله في الدين ومفارقته للجماعة بقول أو عمل أو اعتقاد أو شك.
وهذا هو الذي أورده الأئمة في باب حكم المرتد، وقالوا:
إنَّ هذا يدخل في تبديل الدين الذي قال فيه □ «من بَدَّل دينه فاقْتلوه»، ويدخل في قول الله Y (مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ) [المائدة: ٥٤] آية البقرة ونحو ذلك، فدل ذلك على أنَّ المؤمن المسلم قد يحصل منه ردة.
وهذه الردة لها شروطها ولها موانعها بتفصيلٍ لهم في كتب الفقه في باب حكم المرتد.
فعند أهل السنة والجماعة:

- لا يُنْسَاهِلُ في أمر التكفير بل يُحَدِّرُ منه ويُخَوِّفُ منه.

- وأيضاً لا يَمْنَعُونَ تكفير المَعِينِ مُطْلَقاً؛ بل من أتى بقول كفري يخرج من الملة أو فعل كفري يُخْرِجُهُ من الملة أو اعتقاد كفري يُخْرِجُهُ من الملة أو شك وارتباب يُخْرِجُهُ من الملة، فإنه بعد اجتماع الشروط وانتفاء الموانع يحكَّمُ عليه العالم أو القاضي بما يجب من الردة ومن القتل بعد الاستتابة في أغلب الأحوال.

المسألة الرابعة:

دلَّ القرآن والسنة على أنَّ الناس ثلاثة أصناف لا رابع لهم، وهم: المؤمنون، الكفار، المنافقون.
← **والمؤمن المسلم** هو من دَخَلَ في الإسلام وشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وأتى بلوازم ذلك.
← **والكافر الأصلي** قد يكون كِتَابِيّاً وقد يكون مشركاً وثنياً، كأهل الكتاب مثل اليهود والنصارى، وقد يكون وثنياً مثل المجوس وعبدة الكواكب والأوثان ومشركي العرب وأشباه ذلك.
← **والمنافق** هو من يُبْطِنُ الكفر ويُظْهِرُ الإسلام، فيُحَكَّمُ بإسلامه ظاهراً كما فعل النبي □ مع المنافقين، حتى إنه باعتبار الحكم الظاهر ورثتهم وورث الصحابة من آبائهم المنافقين، وهم في الباطن كفار أشد من اليهود والنصارى لقوله (إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ) [النساء: ١٤٥].

فمن حَصَلَ منه ذنب ووقع في ذنب من الذنوب فإنه لا يخلو:

□ إما أن يكون من أهل الإيمان.

□ وإما أن يكون من أهل الكفر.

□ وإما أن يكون ممن أظهر الإسلام وأبطن الكفر.

فمن كان من أهل الإيمان: فإنه ليس كل ذنب يُخْرِجُهُ من الإيمان، فَلَمَّا شَهِدَ شهادة الحق بيقين وظهور فإنه لا يُخْرِجُهُ منها إلا يقين مماثل لذلك مع إقامة الحجة ودرء الشبهة.
وهذا التفصيل تنتفع به في مسائل تدل على هذا أو ذاك؛ يعني على أحد الأقسام.

المسألة الخامسة:

من أصول أهل السنة والجماعة في هذا الباب وما خالفوا به الخوارج والمعتزلة والمرجئة في باب الإيمان والتكفير أَنَّهُمْ فَرَّقُوا بين التكفير المطلق وما بين التَّكْفِيرِ المَعِينِ، أو ما بين تكفير

المطلق من الناس دون تحديد وما بين تكفير المُعَيَّن. فأهل السنة والجماعة أصلُهُم أنهم يُكْفَرُونَ من كَفَرَهُ اللهُ Y وكَفَرَهُ رسولُهُ □ من الطوائف أو من الأفراد.

فِيُكْفَرُونَ اليهود وَيُكْفَرُونَ النَّصَارَى وَيُكْفَرُونَ المجوس وَيُكْفَرُونَ أهل الأوثان من الكفار الأصليين؛ لأنَّ اللهُ Y شهد بكفرهم.

فنقول: اليهود كفار، والنصارى كفار، وأهل الشرك كفار، يعني أهل الأوثان عباد الكواكب عباد النار عباد فلان إلى آخره هؤلاء كفار وهؤلاء كفار أصليون نزل القرآن بتكفيرهم. كذلك نقول بإطلاق القول في تكفير من حَكَمَ اللهُ Y بكفره في القرآن، ممن أنكر شيئاً في القرآن فنقول:

من أنكر آيةً من القرآن أو حرّفاً فإنه يكفر.

نقول من استحلَّ الربا المُجمَع على تحريمه فإنه يكفر، من استحل الخمر فإنه يكفر.

من بدلَّ شرع الله Y فإنه يكفر.

من دعا الناس إلى عبادة نفسه فإنه يكفر وهكذا، فيطلقون القاعدة.

وأما إذا جاء التشخيص على معين فإنهم يعتبرون هذا من باب الحكم على المُعَيَّن فيُرجعونه إلى من يصلح للقضاء أو الفتيا.

فالأول وهو التكفير المطلق أو تكفير المطلق دون تحديد هذا مما يلزم المؤمن أن يتعلمه ليُسَلِّمَ لأمر الله Y وأمر رسوله □، ويعتقد ما أمر الله Y به وما أخبر به.

فإنَّ تكفير من كَفَرَهُ اللهُ Y بالنوع واجب والامتناع عن ذلك من الامتناع عن شرع الله Y.

وأما المُعَيَّن فإنهم لا يُكْفَرُونَ إلا إذا اجتمعت الشروط وانتفت الموانع.

وعند من تجتمع الشروط وتنتفي الموانع؟

عند من يُحْسِنُ إثبات البيِّنات و يُحْسِنُ إثبات الشرط وانتفاء المانع وهو العالم بشرع الله الذي يصلح للقضاء أو للفتيا، فيحكم على كل معين بما يستحقه.

فإذا من أصولهم التفريق ما بين الحُكْم على المُعَيَّن وما بين القول المطلق.

وهذا الأصل دلَّت عليه أدلة من فعل أئمة السلف ومن أقوالهم، فإنَّ الإمام الشافعي مثلاً حَكَمَ على قول حفص الفرد لما نأقنشه بأنه كُفِرَ ولم يحكم عليه بالردة.

وكذلك من حكموا على من قال بخلق القرآن أو أنَّ الله لا يرى في الآخرة بأنه كافر لم يُطَبِّقُوهُ في حق المعين، لهذا الإمام أحمد لما حكى أو قال بتكفير من قال بخلق القرآن لم يُكْفَرْ عيناً أمير المؤمنين في زمانه الذي دعا إلى ذلك؛ بل أمراء المؤمنين الثلاثة المأمون ثم المعتصم ثم الواثق حتى جاء عهد المتوكل، فاستدل منه أئمة أهل الإسلام كما يقول شيخ الإسلام ابن تيمية على أنَّ إطلاق الكفر غير تعيين الكافر.

و وَجَه ذلك ما ذكرته لك من أنَّ التعيين يحتاج إلى أمور؛ لأنه إخراج من الدين والإخراج له شروطه وله موانعه.

المسألة السادسة:

نرجع إلى قول الطحاوي هنا (وَلَا نُكْفِرُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ بِذَنْبٍ، مَا لَمْ يَسْتَحِلَّهُ) أَخَذَ على الطحاوي أنه قال (بِذَنْبٍ) وهذا يفيد أنه لا يُكْفَرُ بأي ذنب.

قال (وَلَا نُكْفِرُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ بِذَنْبٍ، مَا لَمْ يَسْتَحِلَّهُ) يعني أنَّ أي ذنب لا يُكْفَرُ به حتى يستحله.

وهذا ليس هو مُعْتَقَدُ أهل السنة والجماعة على هذا الإطلاق وإنما يُعْبَرُونَ بتعبير آخر وهو مراد الطحاوي يقولون (وَلَا نُكْفِرُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ بِمَجْرَدِ ذَنْبٍ) كما يقوله طائفة من أئمة الدعوة، أو (لَا نُكْفِرُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ بِكُلِّ ذَنْبٍ) كما يقوله أيضاً طائفة من العلماء المتقدمين ومنهم شارح الطحاوية تبعاً لغيره.

فإذا قول الطحاوي (وَلَا نُكْفِرُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ بِذَنْبٍ) المقصود به الذنوب العملية من الكبائر

كالخمر والزنا والسَّرقة وقذف المحصنات والتولي يوم الزحف ونحو ذلك من كبائر الذنوب العملية التي كَفَّرَ الخوارج بها. ويدل على هذا أن العقيدة مُصَنَّفَةٌ لبيان ما يخالف به أهل السنة أهل البدع والخوارج وما تميزت به الجماعة، ومعلوم أن الخوارج خالفوا في تكفير مرتكب الكبيرة مثل القتل والزنا وشرب الخمر والسَّرقة وأشبه ذلك، فخالفهم بهذا القول، يعني لا تكفر بهذه الذنوب. (بَدُنْب) يعني من الذنوب العمليَّة التي كَفَّرَ بها الخوارج أو خَلَّدَ أصحابها في النار المعتزلة. ويدل عليه أنه قال بعدها (مَا لَمْ يَسْتَحِلَّهُ) والاستحلال غالبه في الذنوب العملية.

المسألة السابعة:

قوله (مَا لَمْ يَسْتَحِلَّهُ) الاستحلال معه يكون مرتكب الكبيرة كافراً. والاستحلال هو اعتقاد كون هذا الفعل حلالاً.

قال ابن تيمية / في كتابه الصارم المسلول على شاتم الرسول □: والاستحلال أن يعتقد أن الله جَعَلَهُ حَلَالاً أو أن الله لم يحرمه.

فإذا اعتقد أن هذا الشيء حلال، أو أن الله لم يُحَرِّمْ هذا سواءً كان حلالاً على الأمة جميعاً أو حلالاً عليه هو، وسواءً كان عدم التحريم على الجميع أو عليه هو -لأنها صورتان- فإن هذا هو الاستحلال.

فإذا ضابط الاستحلال المُكْفَرُ هو الاعتقاد وذلك أن الإِستِحلال فيه جحد لكون هذا الذنب مُحَرِّمًا، لأنه إذا قال^{١٢} الخمر حلال فإنه جَحَدَ تحريمها.

ويأتي الصلة ما بين الجحد والتكذيب والاستحلال في المسألة التي تليها إن شاء الله تعالى.

فإذا ضابط الاستحلال المُكْفَرُ أن يعتقد كون هذا المحرم حلالاً وله صورتان:

← الصورة الأولى: أن يعتقد كونه حلالاً له دون غيره، وهذه تسمى الامتناع.

← الصورة الثانية: أن يعتقد كونه حلالاً مطلقاً له وغيره، وهذه تسمى التكذيب أو الجحد المطلق.

← فالاستحلال المُكْفَرُ هو الاستحلال بالاعتقاد.

قال بعض أهل العلم: وأمّا ما جاء في حديث أبي عامر أو أبي مالك الأشعري الذي في البخاري مُعَلِّقاً بل موصولاً، وهو قوله □ «ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحرّ -يعني الزنا- والحرير والخمر والمعازف»^{١٣}، هل هذا الاستحلال من الاستحلال العملي أو الاستحلال المُكْفَرُ؟

قال طائفة -كما ذكرت لك وهو ظاهر-: أن هذا الاستحلال عملي وليس باعتقاد كون هذه الأشياء حلالاً:

□ فلم يُخْرِجُهُم من الإيمان إلى الكفر.

□ ولم يُخْرِجُهُم من كونهم من هذه الأمة لقوله «ليكونن من أمتي» فجعلهم بعض هذه الأمة. وهذا يُلمَعُ إليه كلام ابن تيمية وكذلك للحافظ ابن حجر ولجماعة.

وهو ظاهر في أن المدمن للذنوب يكونُ فِعْلُهُ فِعْلُ المُسْتَحِلِّ؛ لكن ليس اعتقاده اعتقاد المُسْتَحِلِّ.

فقال «يستحلون» يعني يستحلون عملاً لا اعتقاداً لأجل ملازمتهم لها وإدانتهم لهذه الذنوب. فضايط الكفر في الاستحلال الذي ذَكَرَهُ هنا (مَا لَمْ يَسْتَحِلَّهُ) يعني ما لم يعتقد أن الله لم يُحَرِّمْ هذا، أو أن الله أباح هذا، أو أن هذا الأمر حلال، أو ليس بحرام إلى آخره.

← وهذا القَدْرُ له ضابط أصلي عام وهو:

أن الذي يَنْفَعُ فيه ضابط الاستحلال هي الذنوب المُجْمَعُ على تحريمها، المعلومة من الدين بالضرورة.

أما إذا كان الذنب مُخْتَلَفًا فيه إما في أصله أو في صورة من صورته فإنه لا يُكْفَرُ من اعتقاده جِلًّا

^{١٢} انتهى الوجه الأول من الشريط السادس والعشرين.

^{١٣} البخاري (٥٥٩٠)/ ابن حبان (٦٧٥٤)

هذا الأصل المُخْتَلَفُ فيه يعني في أصله أو الصورة المختلف فيها يُوضَحُ ذلك النبيذ الذي أباحه طائفة من التابعين من أهل الكوفة وأباحه طائفة من الحنفية أو من أباح ما أسكر كثيره ولم يسكر قليله، فإنَّ أهل العلم من أهل السنة لم يُكْفِرُوا الذين قالوا بهذا القول وكذلك لم يُكْفِرُوا من قال به من أهل الكوفة أو غيرهم. وكذلك من لم يقل بتحريم ربا الفضل لأنه فيه اختلاف، وكذلك بعض صور الربا، وكذلك بعض مسائل النظر إلى المحرمات يعني إلى الأجنبية أو إلى الغلمان ونحو ذلك. فإذا كان هناك أصلٌ مُجْمَعٌ على تحريمه معلومٌ من الدين بالضرورة -بالضرورة يعني ما لا يُحْتَاجُ معه إلى الاستدلال- **فإننا نقول:** من اعتقد إباحة هذا أو حله فإنه يكفر.

مثل الخمر المعروفة يعني في زمن النبي ﷺ التي تُسَكِرُ من شَرِبَهَا؛ تخامر عقله، مثل السرقة، مثل الزنا والعياذ بالله، مثل نكاح ذوات المحارم إلى آخر هذه الصور.

المسألة الثامنة:

مما له صلة بلفظ الاستحلال واشتبه على كثيرين أيضاً الجحد والتكذيب. وطائفة من أهل العلم يجعلون التكذيب والجحد شيئاً واحداً. وهذا ليس بجيد؛ بل هما شيان مختلفان، قد يجتمعان وقد يفترقان. ويدل على ذلك قول الله ﷻ في سورة الأنعام (فَأَنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بآياتِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ) [الأنعام: ٣٣]، فَفَقِيَ عنهم التكذيب وأثبت لهم الجحد، فدل على أن التكذيب والجحد متغايران.

فما صلتها بالاستحلال؟

الاستحلال: اعتقاد كون هذا الأمر حلالاً، يعني هذا المحرم حلالاً.

والجحد: أن يَرَدَّ الحكم بأنه حلال أو أنه حرام.

حَجَدَ وجوب الصلاة: يعني رَدَّ هذا الحكم، يعني قال: لا، الصلاة ليست واجبة. حَجَدَ حرمة الخمر قال: الخمر غير محرمة.

فإذاً الاستحلال وهو اعتقاد كون الشيء المحرم حلالاً، يكون معه جحدٌ قلبي؛ ولكن ليس معه جحد لسانی، قد يكون معه وقد لا يكون؛ لأنَّ ظاهر آية الأنعام (فَأَنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ) يعني في الباطن (وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بآياتِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ) يعني في الظاهر. فالجحد قد يكون في الظاهر وقد يكون في الباطن، والتكذيب قد يكون في الباطن وقد يكون في الظاهر.

والتكذيب: هو عدم اعتقاد صدق الخبر أو الأمر أو النهي.

ولهذا أَرَجَعَ كثيرٌ من أهل العلم من أهل السنة أكثر مسائل التكفير إلى التكذيب، وذلك لأنَّ التكذيب في أصله مناقض للتصديق الذي هو أصل الإيمان. والمرجئة ومن شابههم قَصَرُوا الكفر على التكذيب فضلوا. وأهل السنة والجماعة جَعَلُوا الخروج من الإسلام والردة يكون بتكذيبٍ ويكون غيره كما ذكرتُ لك.

فإذاً من الكلمات التي لها صلة بالاستحلال وتُلَازِمُ الاستحلال أيضاً الجحد والتكذيب.

ومن الكلمات أيضاً التي لها صلة بالاستحلال الالتزام والامتناع، التَّزَمَ وَاِمْتَنَعَ.

ومن الكلمات القبول والرد.

وهذه تحتاج في بيانها إلى مزيد وقت وسبق أن أوضحنا لكم بعض هذه المسائل.

المسألة التاسعة:

من أهل العلم من جَعَلَ التكفير في الاعتقادات أو جعله في المسائل العلمية. فقال: المسائل العلمية التي دَخَلَ فيها أهل الأهواء والبدع فإننا نكفر المخالف فيها، وأما المسائل العَمَلِيَّةُ لا نكفر فيها إلا بالاستحلال.

وهذا قال به بعض المنتسبين إلى السنة؛ ولكنه مُخَالَفٌ لقول أئمة أهل الإسلام وما تَقَرَّرَ من اعتقاد أهل السنة والجماعة، فإنَّ الخطأ والاجتهاد والغلو ونحو ذلك يدخل في المسائل العلمية. فأهل البدع لا يُكْفَرُونَ بإطلاق، فليس كل من خَالَفَ الحق في المسائل العلمية يُعَدُّ كافراً بل قد يكون مذبناً، وقد يكون مخطئاً وقد يكون متأولاً.

وعلى هذه الثلاث حَكَمَ أهل السنة وأئمة الإسلام بأنَّ هذه بدعة:

- قد تكون ذنب يوصله إلى الكفر.
- وقد تكون ذنباً فيما دونه.
- وقد يكون سَلَكُ البدعة عن جهة الغلط منه والخطأ أو الجهل.
- وقد يكون تأول في ذلك.

ويستدلون على هذا بقصة الرجل الذي (أوصى إذا مات بأن يُحْرَقَ ثم يُذَرَّ رُفَاتُهُ وقال: لئن قَدِرَ اللهُ علي ليعذبني عذاب لم يعذبه أحدا من العالمين، فجمع الله Y رفاتة وقال له: ما حملك على هذا؟ فقال: إنما فعلته خشية عذابك). أو كما جاء^{١٤}.

فَفَعَلَ هذا الفعل الذي أنشأه عنده الجهل أو عدم اعتقاد الحق في صفة من صفات الله Y وهي صفة تَعَلُّقُ القُدْرَةِ بِرُفَاتِهِ^{١٥} هُوَ وَيُقَدَّرَةُ اللهُ Y على بعثه.

وعفا عنه رب العالمين لأجل عِظَمِ حسناته الماحية أو لِجَهْلِهِ؛ لأنه قال فعلته من خشيتك أو خوفاً من عذابك أو نحو ذلك، وهذا اعتقاد عظيم وهو حسنة عظيمة قابلت ذلك الاعتقاد السيئ، فدلَّ على أنَّ الاعتقادات البدعية والمخالفة للحق قد يُعْفَى عن صاحبها. فإذا قول من قال أنَّ أهل البدع والضلالات المخالفين في التوحيد أو في الصفات أنهم يُكْفَرُونَ إذا خالفوا ما دلَّ عليه الكتاب والسنة هذا قولٌ غلط وليس بصواب عند أئمة أهل السنة والجماعة. بل الصواب تقسيمهم:

□ فمنهم من يكون كافراً إذا قامت عليه الحجة الرسالية ودُفِعَتْ عنه الشبهة وبُيِّنَ له.

- ومنهم من يكون مذبناً لأنه مُقَصِّرٌ في البحث عن الحق.
- ومنهم من يكون متأولاً.
- ومنهم يكون مخطئاً.
- ومنهم من له حسنات ماحية يمحو الله Y بها سيئاته.

المسألة العاشرة

أنَّ تكفير المعين يُشْتَرَطُ فيه إقامة الحجة.

وإقامة الحجة شرطٌ في أمرين:

الأول: في العذاب الأخرى؛ يعني في استحقاق العذاب الأخرى.

والثاني: في استحقاق الحكم الدنيوي.

والدليل على ذلك قول الله Y (وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا) [الإسراء: ١٥]، وكذلك قوله (وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ فَسُرَّطْنَا لِنُؤَلِّيَةِ الْمَشَاقِقِ مَا تَوَلَّىٰ وَجَعَلْنَا جَهَنَّمَ لَهُ مَصِيرًا) [النساء: ١١٥]، وكذلك قوله Y (وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ) [التوبة: ١١٥]، وكذلك قوله Y (وَأُضِلَّهُ اللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَىٰ سَمْعِهِ وَقَلْبِهِ وَجَعَلَ عَلَىٰ بَصَرِهِ غِشَاوَةً فَمَنْ يَهْدِيهِ مِنْ بَعْدِ اللَّهِ) [الجاثية: ٢٣]، وكذلك قوله Y (وَإِذْ عَلَّمْنَا نَبَأَ الَّذِي آتَيْنَاهُ

^{١٤} المسند (٧٦٣٥) / ابن حبان (٧٦٣٥)

^{١٥} الرُّفَاتُ: ما بَلِيَ فَتَقَشَّتْ / تاج العروس (١/١٠٩٠)

آيَاتِنَا فَانْسَلَخْ مِنْهَا فَاتَّبِعْ الشَّيْطَانَ فَكَانَ مِنَ الْغَاوِينَ (١٧٥) وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَاهُ بِهَا وَلَكِنَّهُ أَخْلَدَ إِلَى الْأَرْضِ وَاتَّبَعَ هَوَاهُ [الأعراف: ١٧٥-١٧٦]، فهذه كلها فيها اشتراط العلم وإقامة الحجة، وكلُّ رسولٍ بُعِثَ لإقامة الحجة على العباد. إذا تبين هذا فإنَّ إقامة الحجة تحتاج:

□ إلى مقيم.

□ وإلى صفة.

للإ أما المقيم: فهو العالمُ بِمَعْنَى الْحُجَّةِ، العالمُ بحال الشخص واعتقاده. **للإ** وأما صفة الحجة: فهي أن تكون حُجَّةً رساليةً بيّنةً، قال Y (وما أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ) [إبراهيم: ٤].

واشترطَ أهل العلم أن تكون الحجة رسالية؛ يعني أن تكون قول الله Y وقول رسوله □. يعني أما إن كانت عقليةً وليس المأخوذُ العَقْلِيُّ من النص فإنه لا يُكتفى به في إقامة الحجة؛ بل لا بد أن تكون الحجة رسالية. لهذا يُعَبِّرُ ابن تيمية و يُعَبِّرُ ابن حزم وجمَعُ بأن تكون الحجة رسالية؛ والسبب لأنها يَرْجِعُ فيها مَنْ لم يأخذ بالحجة إلى رَدِّ ما جاء من الله Y ومن رسوله □. وأما فهم الحجة فإنه لا يُشترطُ في الأصل^{١٦}.

ومعنى عدم اشتراطه: أننا نقول ليس كل من كَفَرَ فإنه كَفَرَ عن عناد، بل ربما كَفَرَ بعد إبلاغه الحجة وإيضاحها له لأنَّ عنده مانع من هوى أو ضلال مَنَعَهُ من فهم الحجة، قال Y (وَجَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَنْ يَفْقَهُوهُ)^(١٧)، والآيات في هذا المعنى متعددة. ما معنى فهم الحجة؟

يعني أن يفهم وجه الاحتجاج بِقُوَّةِ هذه الحجة على شبهته. فهو عنده شبهة في عبادة غير الله، عنده شبهة في استحلاله لما حُرِّمَ مما أُجْمِعَ على تحريمه؛ لكن يُبَلِّغُ بالحجة الواضحة بلسانه ليفهم معنى هذه الحجة. فإن بقيَ أَنَّهُ لم يفهم كون هذه الحجة رَاجِحَةً على حجته فإنَّ هذا لا يُشترطُ-يعني في الأصل-؛ لكن في بعض المسائل جُعِلَ عدم فهم الحجة -يعني كون الحجة راجحة على ما عنده من الحجج- جُعِلَ مانعاً من التكفير كما في بعض مسائل الصفات. يعني أن أهل السنة والجماعة من حيث التأسيس اشتراطوا إقامة الحجة ولم يشترطوا فهم الحجة في الأصل؛ لكن في مسائل اشتراطوا فيها فهم الحجة. وهذا الذي يَعْلَمُهُ من يقيم الحجة وهو العالم الرَّاسخ في علمه الذي يعلم حدود ما أنزل الله Y على رسوله □.

المسألة الحادية عشر:

قوله (وَلَا تَقُولُ: لَا يَضُرُّ مَعَ الْإِيمَانِ ذَنْبٌ لِمَنْ عَمِلَهُ) هذا فيه مخالفة للمرجئة. والمرجئة جعلوا أصل الإيمان التصديق، وجعلوا هذا التصديق لا يتأثر زيادةً ولا نقصاً، وإنما هو شيء واحد.

لذلك لم يجعلوا الإيمان يزيد وينقص، ولم يجعلوا التصديق أيضاً واليقين يزيد وينقص بل جعلوه شيئاً واحداً، لهذا لم يجعلوا ذنباً يضر مع الإيمان. والمرجئة في هذا على درجات مختلفة، يأتي بيانها إن شاء الله تعالى عند قول المؤلف (وَالْإِيمَانُ: هُوَ الْإِقْرَارُ بِاللِّسَانِ، وَالتَّصَدِيقُ بِالْجَنَانِ).

المسألة الثانية عشرة:

^{١٦} لمزيد من التفصيل انظر (٧٥١)

^{١٧} الأعراف: ٢٥، الإسراء: ٤٦.

أَنَّ هَاتَيْنِ الْمَسْأَلَتَيْنِ وَهُمَا مَا خَالَفَ فِيهِ أَهْلُ السَّنَةِ الْخَوَارِجُ وَمَا خَالَفُوا فِيهِ الْمَرْجئةُ فَرَعٌ لِأَصْلِ وَمِثَالٌ لِقَاعِدَةٍ؛ وَهِيَ قَاعِدَةُ الْوَسْطِيَّةِ لِأَهْلِ السَّنَةِ وَالْجَمَاعَةِ بَيْنَ فِرْقِ الضَّلَالِ: فَمَهْمُ وَسْطٍ فِي بَابِ الْأَسْمَاءِ وَالْأَحْكَامِ -يَعْنِي فِي أَبْوَابِ الْإِيمَانِ وَالْكَفْرِ- مَا بَيْنَ الْخَوَارِجِ وَالْمَعْتَزِلَةِ الْوَعِيدِيَّةِ وَمَا بَيْنَ الْمَرْجئةِ فِي قَوْلِ أَوْلَئِكَ وَقَوْلِ هَؤُلَاءِ، فَمَهْمُ يَحْذَرُونَ مِنَ الذَّنُوبِ وَيَتَوَعَّدُونَ بِهَا وَيَتَوَعَّدُونَ بِالْكَفْرِ، وَلَكِنْ لَا يُخْرِجُونَهُ مِنَ الْإِيمَانِ إِلَّا بَعْدَ تَمَامِ الشَّرُوطِ وَانْتِقَاءِ الْمَوَانِعِ. فَمَهْمُ -أَعْنِي أَهْلَ السَّنَةِ وَالْجَمَاعَةِ ثَبَّتَنِي اللَّهُ وَإِيَاكُمْ عَلَى طَرِيقَتِهِمْ- لِمَهْمُ فِي ذَلِكَ الطَّرِيقِ الْوَسْطِيِّ فِي هَذَا الْبَابِ وَفِي بَابِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ، وَفِي الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَفِي جَمِيعِ أَبْوَابِ الدِّينِ؛ بَلْ وَجَمِيعِ أَبْوَابِ الشَّرِيعَةِ -يَعْنِي فِي أَصُولِهَا-. لِهَذَا فَالطَّرِيقَةُ الْمِثْلِيَّةُ هِيَ أَنْ يَكُونَ الْمَرْءُ بَيْنَ طَرَفَيْ الْغُلُوِّ وَالْجَفَاءِ، فَالْغُلُوُّ مَذْمُومٌ بِأَنْوَاعِهِ وَالْجَفَاءُ مَذْمُومٌ أَيْضاً لِأَنَّهُ قَصُورٌ عَنِ أَمْرِ اللَّهِ، وَالْغُلُوُّ أَيْضاً مَذْمُومٌ لِأَنَّهُ زِيَادَةٌ عَلَى أَمْرِ اللَّهِ ﷻ، وَالْحَقُّ فِيمَا بَيْنَهُمَا.

أَسْأَلُ اللَّهَ ﷻ أَنْ يَجْعَلَنِي وَإِيَاكُمْ مِنَ الْهَدَاةِ الْمَهْتَدِينَ، وَأَنْ يُعَلِّمَنَا مَا يَفْعَلُنَا، وَأَنْ يَزِيدَنَا مِنَ الْفَقْهِ فِي الدِّينِ، وَمَنْ مِتَابَعَةُ سَنَةِ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ، وَأَنْ يَغْفِرَ لَنَا وَلِأَبَائِنَا وَأُمَّهَاتِنَا، وَأَنْ يَشْفِي قُلُوبَنَا مِنَ الْأَدْوَاءِ وَالْأَهْوَاءِ، وَأَنْ يَشْفِي أَبْدَانَنَا مِنَ الْأَمْرَاضِ نَحْنُ وَجَمِيعُ أَحِبَابِنَا إِنَّهُ سَبْحَانَهُ كَرِيمٌ جَوَادٌ كَثِيرُ النُّوَالِ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ. نَجِيبٌ عَلَى سُؤْلِئِنِ مَا يَتَعَلَّقُ بِالدَّرْسِ.

السُّئَالَةُ

س ١/ ما حكم الحكم بغير ما أنزل الله؟

ج/ مسألة الحكم بغير ما أنزل الله ذَكَرَهَا الشَّارِحُ ضَمْنَ الْكَلَامِ فِي الْمَسْأَلَةِ عَلَى اعْتِبَارِ أَنَّهَا ذَنْبٌ مِنَ الذَّنُوبِ، وَالْكَلامُ فِيهِ هَلْ يَكْفُرُ أَوْ لَا يَكْفُرُ؟ نَقَلَ فِيهَا كَلَامَ ابْنِ الْقَيْمِ /، وَلَمْ أَتَطَّرِقْ لَهَا مَعَ عِلْمِي بِمَا ذَكَرَهُ الشَّارِحُ لِأَجْلِ أَنَّهَا مَسْأَلَةٌ طَوِيلَةٌ الذِّيُولُ تَحْتَاجُ إِلَى بَحْثٍ وَتَفْصِيلٍ فِيهَا، لَعَلَّ لَهَا مَكَانًا آخَرَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

س ٢/ قول القائل: كان من المفترض أن يُجَلَّ اللهُ هذا؟

ج/ بعض الناس يستعمل هذه الكلمة وما يقصد ظاهر الكلام؛ لِأَنَّ ظَاهِرَ الْكَلَامِ بَشْعٌ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ الشَّيْءُ حَرَمَهُ اللَّهُ ﷻ وَيَقُولُ هُوَ مِنَ الْمَفْتَرَضِ أَنْ يَكُونَ حَلَالًا، هَذَا اعْتِرَاضٌ وَاعْتِقَادٌ أَوْ تَثْبِيْتُ أَنَّهُ حَلَالٌ.

لَكِنْ بَعْضُ النَّاسِ يَسْتَعْمَلُ هَذِهِ الْعِبَارَةَ مِنْ جِهَةِ رَأْيِهِ وَمَا عِنْدَهُ، فَيَقُولُ فِي الْمَسْأَلَةِ إِذَا تَجَادَلَ اثْنَانِ أَوْ أَكْثَرُ يَقُولُ: مِنَ الْمَفْتَرَضِ أَنَّهُ يَصِيرُ هَذَا مَبَاحٌ لِعَدَمِ عِلْمِهِ، مَا يَقُولُهَا مِثْلًا فِي الْخَمْرِ مِنَ الْمَفْتَرَضِ أَنْ يَكُونَ الْخَمْرُ حَلَالًا، وَإِنَّمَا فِي الْمَسْأَلَةِ الْمَشْتَبِهَةُ الَّتِي لَا يَعْرِفُ وَجْهَتَهَا.

فَإِذَا هَذِهِ الْكَلِمَةُ لَا يَدُ فِيهَا مِنَ التَّفْصِيلِ قَالَهَا فِي أَيِّ ذَنْبٍ، وَمَا سِيَاقُ؟، وَلَكِنَّهَا مِنَ الْكَلِمَاتِ الْوَحِيمَةِ.

س ٣/ هل هناك فرق بين عدم فهم الحجة وعدم الاقتناع بالحجة؟

ج/ نعم فيه فرق.

س ٤/ هل يُحْكَمُ عَلَى الْيَهُودِيِّ الْمَعِينِ الَّذِي مَاتَ عَلَى الْيَهُودِيَّةِ أَنَّهُ مِنَ أَهْلِ النَّارِ؟

ج/ نعم يحكم على المعين الذي مات على اليهودية أو على النصرانية بأنه من أهل النار، وهذا لِأَنَّهُ كَافِرٌ أَصْلِيٌّ وَالنَّبِيُّ ﷺ لَمَّا زَارَ الْغُلَامَ الْيَهُودِيَّ وَقَالَ لَهُ «قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» أَوْ «قُلْ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ»، فَجَعَلَ الْغُلَامَ يَنْظُرُ إِلَى أَبِيهِ وَلَمْ يَقْلُهَا فَقَالَ لَهُ وَالِدُهُ الْيَهُودِيُّ: أَطْعَمَ أَبَا الْقَاسِمِ. فَقَالَ الْغُلَامُ وَكَانَ يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ. فَقَالَ ﷺ «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ اللَّهُ بِي مِنَ النَّارِ»^{١٨}، وَقَالَ ﷺ «وَاللَّهِ لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ

^{١٨} أبو داود (٣٠٩٥)

يهودي ولا نصراني ثم لا يؤمن بي إلا أكَّبه الله في النار»^{١٩}، وقال أيضا كما في صحيح مسلم «حيث ما مررت بقبر كافر فبشره بالنار»^{٢٠} وقال أيضا Y (وَقَالَ الْمَسِيحُ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ) [المائدة: ٧٢]، وهذا لا يدخل في قول أهل السنة والجماعة، ولا نشهد لا معين من أهل القبلة بجنة ولا نار إلا من شهد له رسول الله ﷺ، هذا في حق المعين من أهل القبلة، أما من مات على كفره من اليهود والنصارى أو مات ونحن نعلم أنه يهودي أو نصراني فهذا كافر يُشهدُ عليه بأنه من أهل النار «حيثما مررت بقبر كافر فبشره بالنار».

س/٤ هل من كفر بغير علم يصبح مُرْتَدًّا فَيُقْتَلُ، أو أن عمَلُهُ هذا يُقْتَلُ به؟
ج/ من كفر بغير علم:

- يلحقه الوعيد «من قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما» هذا واحد.
- ويلحقه الوعيد في مشابهة الخوارج؛ لأنَّ الخوارج كفروا بغير علم.
- ويلحقه الوعيد أيضا من جهة ثلاثة وهو أنه تعدَّى على الدليل من القرآن والسنة؛ لأنَّه كما ذكرت لك في الأسباب أنَّ إثبات الإيمان جاء بدليل، فنفي الإيمان عن المعين لأبد فيه من دليل، فمن حكَّم بكفر أحدٍ لهوى أو لغلو أو لقصور عنده في العلم فإنه تعدَّى ما أُذِنَ له به إلى أمر إنما هو لأهل العلم، فهو يؤاخذ بذلك، كما ذكرت لك في قصة عمر r وهي قصة تحتج منك إلى اعتبار في أنه قد يُطلق المرء التكفير من جهة الغيرة وقد يُؤاخذ وقد لا يُؤاخذ، والواجب على العبد أن يحترز من قلنات لسانه، ويخاف أشد الخوف، فربَّ كلمة قالها العبد لا يلقي لها بالا يهوي بها في النار سبعين خريفا.

ومن منهج السلف الصالح رضوان الله عليهم الذي قرَّره أئمة أهل السنة أنَّ أهل العلم من أهل السنة يُخطئون أو يُضللون ولا يُكفرون.

يقولون: هذا القول بدعة، هذا ضلال، هذا فسق، هذا خطأ، ونحو ذلك، وقد يحكمون على المعين إذا كان الحاكم من الأئمة والعلماء ولكن لا يُكفرون إلا ببينة ووضوح.

وهذه المسائل مع الأسف شاعت عند الشباب في هذا العصر، وصاروا يتداولونها حتى في المجالس وهو يعلم من نفسه أنَّ مسائل الطهارة ما يعرفها، وكثير من مسائل الصلاة ما يعرفها، ومسائل يمكن معايشة الزوجية يجيء فيها بحكم الطبيعة أو بحكم حياته ما آلفه وإلى آخره، ما يعرف حدود ما أنزل الله على رسوله في هذه المسائل، ومع ذلك تجد أنه يقتحم هذه المسألة العظيمة وهي مسألة التكفير، وإنما هي لأهل العلم.

ذكرت لك أنَّ لها قسمين:

القسم الأول اعتقاد المسائل، اعتقاد مسائل التكفير مثل ما ذكرت لك.

والثاني التطبيق: التطبيق ليس إليك إنما هو لأهل العلم والقضاء والفتيا ونحو ذلك.

أمَّا الاعتقاد فهذا واجب أن تعتقد ما أمر الله Y به، أو ما أخبر به Y من إيمان المؤمن وكفر الكافر وكذا ما أخبر به ﷺ.

في هذا القدر كفاية، وثلثي إن شاء الله بكم الأسبوع القادم.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد.

﴿﴾

^{١٩} مسلم (٤٠٣)

^{٢٠} ابن ماجه (١٥٧٣)

الحمد لله حق حمده، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا، أما بعد:
نجيب على بعض الأسئلة:

الأسئلة

س ١/ هل عدم اشتراط فهم الحجة أن لا يفهموا مقصود الشارح؟
ج/ ذكرنا لكم مرارا أن العلماء الذين نَصُّوا على أن فهم الحجة ليس بشرط في صحة قيام الحُجَّة بنوا على الدليل وهو قول الله ﷻ (وَجَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَنْ يَفْقَهُوهُ) ^(٢١) فالله ﷻ جَعَلَ عَلَى الْقُلُوبِ أَكِنَّةً لِأَلَّا يَفْهَمُوهُ، فدلَّ على أنَّ الفهم والفقہ -فقہ الحجة- ليس بشرط؛ لأنَّ إقامة الحجة بالقرآن، تلاوة القرآن عليهم وهم أهل اللسان كافٍ في قيامها.
فصار إذا الحال مشتمل على:

❖ أنَّ إقامة الحجة شرط، ومعنى إقامة الحجة أن تكون الحجة من الكتاب أو من السنة أو من الدليل العقلي الذي دل عليه القرآن أو السنة.
❖ وأنَّ فهم اللسان العربي، فَهْمٌ معنى الحجة بلسان من أقيمت عليه هذا لا بد منه؛ لأنَّ المقصود من إقامة الحجة أن يفهم معاني هذه الكلمات، أن يفهم معنى الحديث، أن يفهم معنى الآية.
☞ وأما ما لا يشترط وهو فَهْمُ الحُجَّة، فیرادُ به أن تكون هذه الحجة أرجح من الشبه التي عنده؛ لأنَّ ضلال الضالين ليس كله عن عناد، وإنما بعضه ابتلاء من الله ﷻ، وبعضه للإعراض، وبعضه لذنوب منهم ونحو ذلك.

لهذا فإنَّ فهم الحجة على قسمين:
❁ يرادُ بفهم الحجة فهم معاني الأدلة، فهذا لا بد منه، فلا يُكْتَفَى في إقامة الحجة على أعجمي لا يفهم اللغة العربية بأن تُنلَى عليه آية باللغة العربية، وهو لا يفهم معناها، ويقال قد بَلَّغَهُ القرآن والله ﷻ يقول (لأنذركم به ومن بلَّغ) [الأنعام: ١٩]، هذا ليس بكافٍ، لا بد أن تكون الحجة بلسان من أقيمت عليه ليفهم المعنى، قال سبحانه (وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ) [إبراهيم: ٤].

❁ المعنى الثاني لفهم الحجة أن يفهم كون هذه الحجة أرجح من شبهته التي عنده، المشركون - كما قررنا لكم في شرح كشف الشبهات- عندهم علم وعندهم كتب وعندهم حجج كما أخبر الله ﷻ في كتابه.

فَفَهْمُ حُجَّةِ الرَسُولِ □، وفهم القرآن، وفهم حجة النبي □ العقلية التي أدلى بها عليهم بعد الوحي، هذه معناها أن يفهموا المعنى.

إذا كانوا هم فهموا المعنى؛ لكن مثل ما يقول القائل: ما اقتنع أن هذه الحجة أقوى من الشبهة التي عنده، فهذا ليس بشرط.

فإذن ما يُشْتَرَطُ من فهم الحجة هو القسم الأول؛ وهو:
- فهم المعنى.

- فهم دلالة الآية باللغة العربية ونحو ذلك.

أما فهم الحجة بمعنى كون هذه الحجة أرجح في المقصود وأدل على بطلان عبادة غير الله أو على بطلان الباطل، هذا ليس بشرط، المهم يفهم معناها ودلالاتها، ثم بعد ذلك الله ﷻ يضل من يشاء ويهدي من يشاء.

س ٢/ يقول إذا كان الإمام أحمد / أقام الحجة على أحمد بن أبي دؤاد والمعتصم، فلم لم يُكْفَرَا مع

^{٢١} الأعراف: ٢٥، الإسراء: ٤٦.

إصرارهما على البدعة؟ وإن كان لم يُقَمَّ عليهما الحجة فلماذا لم يَقم عليهما الحجة مع أنه في موقف يجب عليه إقامة الحجة؟

ج/ هذا السؤال يحتاج إلى تفصيل، وتفصيله ينبني على فهم واقع فتنة خلق القرآن. وفي الجملة منهج أهل السنة وأهل العلم أَنَّهُمْ يجعلون هذه الفتنة فيها شبهة، فلم يُكْفَرُوا بحصول الفتنة لا من جهة الوالي ولا من جهة من أجاب من المسلمين؛ لكن من أهل العلم من كَفَرَ ابن أبي دؤاد وكَفَرَ أمثاله العلماء.

لأنَّ العالم يفهم حجة القرآن، وإذا كان بقيت عليه الشبهة في مثل هذا الأمر العظيم فإنه إما أن يكون مقصراً في البحث عن الحق، وإما أن لا يكون:

- فإن كان مُقَصِّراً في البحث عن الحق مع قُرْبِهِ منه فلا يلومن إلا نفسه، وهذا لا يمنع من الحكم عليه بالكفر عيناً.

- وإذا كان غير مقصّر في البحث عن الحق؛ ولكن بقيت الشبهة عنده، فهذا لا بد من أن تُزَالَ عنه الشبهة مع اختلاف المسائل في ذلك، لكن هذا الكلام بخصوص القول بخلق القرآن.

فمن أهل العلم من كَفَرَ ابن أبي دؤاد ومنهم من لم يُكْفَرُهُ عَيْنًا لأجل الشبهة التي عنده. كما ذكرنا لكم مسائل المعتزلة والخوارج في مثل مسألة خلق القرآن ونفي رؤية الله ﷻ في الآخرة ونحو ذلك، أنمة أهل السنة يُكْفَرُونَ بالنوع، يُكْفَرُونَ بالمطلق يعني التكفير المطلق ولا يُكْفَرُونَ الأعيان إلا بعد اجتماع الشروط وانتفاء الموانع، وهذه كما ذكرنا يقيمها من يصلح لإقامتها من أهل القضاء أو الفُتْيَا.

س/ هل من فَعَلَ الذنب من الكبائر وجَاهَرَ به وأصبح يتاجر فيه كالغناء، نقول: إنهم لا يؤمنون بتحريمها واستخفوا بها ونحکم بردتهم عن الإسلام؟

ج/ الكبائر لها حد -بمعنى لها تعريف- وذكرنا تعريفها عدة مرات ويأتينا إن شاء الله تعالى في موضعه من شرح الطحاوية بتفصيل.

فالحكم على الغناء بأنَّه من الكبائر هذا فيه نظر؛ لأنَّ الغناء التَّغْنِي بالصوت. و التَّغْنِي بالصوت قد يكون مُشْتَمِلاً على كلامٍ قبيح كفر أو نفاق أو دونه من التشويق بالنساء أو باستباحة المحرمات أو نحو ذلك، وقد يكون الكلام لا يشتمل على ذلك، ثُمَّ هو قد يكون مُصَاحِباً بمعازف وقد لا يكون مصاحباً بمعازف.

فقول القائل أصبح يتاجر فيه كالغناء أن هذا من الكبائر لأ، يختلف الحال فيه.

لهذا من جهة إثبات الكبيرة لا بد فيه من تفصيل، هل الغناء كله كبيرة؟

ليس بصحيح -يعني بهذا الإطلاق-، طالب العلم لا بد أن يدقق في ألفاظه، إذا قال أحد الغناء من الكبائر، ليس صحيحاً هذا الكلام، فلا بد من التفصيل فيه وهذا يرتبط بتعريف الكبيرة.

المسألة الثانية: المعازف من حيث هي والغناء المشتمل على المعازف لم يُجْمَع العلماء على تحريمه، فمن أهل العلم -وهم نواذر- من قالوا بإباحته، وجمهور أهل العلم كما دَلَّت عليه الأدلة

بالكتاب والسنة وهي كثيرة جداً قالوا بحرمة ذلك، وهذا هو الحق الواضح الذي لا يجوز العدول عنه؛ لكن معرفة طائفة من أهل العلم من فقهاء المدينة في زمن الإمام مالك ومن بعدهم مثل ابن حزم والسمعاني وطائفة من الناس من قالوا بإباحة السماع واستعمال المعازف فهو خلاف في المسألة.

ولا تَكْفِيرَ إلا بما أجمَعَ العلماء على تحريمه.

والمسألة إذا أجمع العلماء على تحريمها من قال بخلافها فالقول بخلافها كفر، ثم تكفير المعين يحتاج أيضاً إلى بيان.

المسائل التي أجمع العلماء على حرمتها المخالف فيها يختلف؛ لأنَّ المسألة قد تكون من المسائل التي يُعَلَّمُ بالاضطرار من دين الإسلام أنها محرمة، مثل الخمر، مثل الزنا، الربا المتفق على

تحريمه ونحو ذلك، هذا ما يحتاج، ينشأ الناشئ بين المسلمين وهو يعلم أن هذه الأمور محرمة باتفاق أهل العلم.

لكن ثمّ مسائل خفية تحتاج إلى استدلال، فمثلاً لو قيل إنّ المعازف مُجمَع على تحريمها فإنّ هذا الإجماع هم لم يجمع على تحريمها، لكن هذا الإجماع غير معروف لم يكن معروفاً عند الناس، لو قال قائل ذلك أو يكون في بلد معروف نشأ الناشئ وأهل الفتوى في بلده على أن الغناء محرم فهنا لا يقال بالتكفير لأنّ هذا مما يخرج عن كونه من الضروريات، يعني العلم به من الضروريات. فإذا مسألة التكفير مسألة خطيرة ومهمة في أن يعلم طالب العلم حدوده، فالمسائل المحرمات لا تكفير إلا بما أُجمِع عليه.^{٢٢}

﴿﴾

^{٢٢} انتهى الشريط السادس والعشرون.